



## **Le Ministre**

Επίτημα ονομάζεται  
το γένος θεραπείας που λαμβάνει  
εξ αποτέλεσμα της σύνθετης

الوزير

مذكرة تقدیم

مشروع قانون رقم 23.19 بتعديل وتمم القانون رقم 51.15 القاضي  
بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس"

أحدث المسرح الوطني سنة 1973 كمؤسسة عمومية بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 51.15.1.72.293 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973)، وأعيد تنظيمه بموجب القانون رقم 1.16.101 (20 يوليو 2016).  
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.101 (20 يوليو 2016).

وتنفيذًا للمخطط العملي والتنفيذي لوزارة الثقافة والاتصال بتنزيل مجموعة من المقاصد  
القانونية الواردة في صلاحيات و اختصاصات المؤسسات العمومية لمواكبة التحولات المجتمعية من  
خلال تغيير الترسانة القانونية.

ومع تشييد مجموعة من المسارح الكبري عبر التراب الوطني وكذلك تلك التي على وشك الانتهاء من إشغال بناءها وبمعايير المعمول بها دوليا، كان من الضروري إعادة النظر في القانون المنظم للمسرح الوطني محمد الخامس" المشار إليه أعلاه.

وهكذا فقد تم إدخال تعديلات شكلية وجوهرية على القانون أعلاه من خلال حذف مجموعة من المفردات المرتبطة بصفة الوطنية، وكذا إدخال تعديلات تتعلق بالمهام المنوطة بالمسرح والتي أصبحت كالتالي :

- إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها:
  - المساهمة في النهوض بالبحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض:
  - المساهمة في تشجيع مختلف التعبيرات الفنية في ميدان المسرح وفنون العرض:
  - المساهمة في التكوين الفني والتقني في ميدان المسرح وفنون العرض:
  - المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المسرحية المقيمة بفضاء مسرح محمد الخامس:
  - التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض من

أجل النهوض بالإبداع المسرحي والفن!

- العمل على إبراز مواهب الشباب وتأطيرها وصقلها لتحقيق نهضة فنية وثقافية في ميدان

**المسرح وفنون العرض:**

- تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ومهرجانات في مختلف أصناف المسرح وفنون العرض:
- المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه;
- السهر على وضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض ووضعها رهن إشارة العموم;
- العمل على توثيق وأرشيف الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته وأصنافه ووضعه رهن إشارة الباحثين والمهتمين;

- المشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعریف بالمسرح وفنون العرض.

- إقامة علاقات شراكة وتعاون مع المؤسسات العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض;

كما ثمنت إعادة النظر في تركيبة مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة المسرح ليصبح عدد الممثلين به 19 بدلاً من 17 بالإضافة ممثلين آخرين عن الجمعيات الفاعلة في الميدان المسرحي.

وتلکم هي أهم التعديلات التي جاء بها مشروع القانون بتعديل القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

محمد الأعرج  


**مشروع قانون رقم 23.19 بتعديل وتميم القانون رقم 51.15**

**القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس"**

### **المادة الأولى**

تعوض تسمية "المسرح الوطني محمد الخامس" المعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 51.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.101 بتاريخ 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتسمية "مسرح محمد الخامس".

وتحل تسمية "مسرح محمد الخامس" محل تسمية "المسرح الوطني محمد الخامس" في القانون السالف الذكر رقم 51.15 وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

### **المادة الثانية**

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة الثانية من القانون السالف الذكر رقم 51.15 :

"المادة الثانية.- يضطلع مسرح محمد الخامس بالمهام التالية:

- إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها؛
- المساهمة في النهوض بالبحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض؛
- المساهمة في تشجيع مختلف التعبيرات الفنية في ميدان المسرح وفنون العرض؛
- المساهمة في التكوين الفني والتقني في ميدان المسرح وفنون العرض؛

- "- المساهمة في هيئة ودعم الفرق المسرحية المقيمة بفضاء مسرح محمد الخامس؛
- "- التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان المسرح وفنون "العرض من أجل النهوض بالإبداع المسرحي والفنى؛"
- "- العمل على إبراز مواهب الشباب وتأطيرها وصقلها لتحقيق نهضة فنية وثقافية في "ميدان المسرح وفنون العرض؛"
- "- تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ومهرجانات في مختلف أصناف المسرح وفنون "العرض؛"
- "- المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه؛"
- "- السهر على وضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح وإصدار منشورات "متخصصة في المسرح وفنون العرض ووضعها رهن إشارة العموم؛"
- "- العمل على توثيق وأرشفة الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته وأصنافه ووضعه "رهن إشارة الباحثين والمهنيين؛"
- "- المشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعریف بالمسرح وفنون العرض؛"
- "- إقامة علاقات شراكة وتعاون مع المؤسسات العاملة في ميدان المسرح وفنون "العرض.."

### **المادة الثالثة**

تغير وتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الرابعة من القانون السالف الذكر  
رقم 51.15:

"المادة الرابعة.- يتتألف مجلس الإدارة ..... من:

"1) سبعة ممثلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي؛

"2) أربع ..... الفنية؛

"3) أكاديمي ..... العرض؛

"4) ممثلين اثنين ..... القطاع؛

"5) ممثلين اثنين ..... الإنتاج الفني؛

"6) ممثلين اثنين عن الجمعيات الفاعلة في الميدان المسرحي.

"تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من 2) إلى 6) من الفقرة أعلاه من هذه المادة، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

"تحدد مدة انتداب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من 2) إلى 6) من الفقرة الأولى من هذه المادة في سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

"يمكن

(الباقي لا تغيير فيه).